والمفهم كلام وعطف صاحب الحاوي قوله وضحك على قوله ولو بكى فالمكره قد يتوهم انه معذور حتى
ان يقال تبطل بحرفين ولو بكى والضاحك غير معذور وقيل قد قيل ان الضحك غير مبطل وان لم يبن منه
حرفان فاذا قيل يبطل بحرفين ولو بضحك فقد اتى بعد لو بما هو اولى بالبطلان مما قبلها ولهذا ابدل في الارشاد
الى قوله وبها في ضحكا الى اخره • وقوله ولا بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب • اي الحرفان من كلام انما
يبطلان الصلوة اذا لم يكونا في قربة كالتسبيح والذكر والدعا المقصود به وجه الله وكالنذر والعتق
وهذا كله اذا لم يكن فيه خطاب ادمي فلو قال في الدعا رحمك الله بطلت بخلاف قوله رحمه الله وكذا لو قال
انت حر بخلاف عبدي حر وكذا لو قال لله علي ان اتصدق بكذا لم تبطل صلوته فان علقه بشفا مريض ونحوه
بطلت • وقوله ولا قليله بسهو او سبق لسان او جهل حرمته لقرب اسلام • شرع في تبيين اعذار لا تضر
معها الكلام فمنها السهو وهو عذر في القليل من الكلام لا في الكثير لندرته ولقطعه نظم الصلوة والرجوع
في القليل والكثير الى العرف على الاصح وكذلك سبق اللسان الى الكلام عذر في القليل منه كالنسيان بل هو
اولى لعدم الابطال لان الناسي تكلم قاصدا اليه وانما نسي كونه في الصلوة وهذا غير قاصد وكذلك الجهل
بتحريم الكلام عذر في القليل منه ايضا لمن كان قريب عهد بالاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لمعوية ابن
الحكم وقد شمت عاطسا في الصلوة يا معوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم يامره
باعادة الصلوة والجهل بالتحريم شرط فلو علمه محرما وجهل كونه مبطلا لم يعذر لانه كان به المحرم عالما ولقرب
العهد بالاسلام من نشا في بادية بعيدة من المسلمين اما من نشا بين المسلمين فلا يعذر في الجهل بتحريم الكلام
في الصلوة لتقصيره وفهم من اقتصاره على ما ذكر من الاعذار ان مصلحة الصلوة ليست عذرا فيبطل القليل من
الكلام فلو قعد الامام في موضع القيام فقال له الماموم قم بطلت صلاته خلافا لمالك ولكن حقه ان
كان رجلا ان يسبح او امراة ان تصفق كما سياتي وكان من الاعذار اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ولم يذكره لتعذر وقوعه الان • وقوله وتجرد تفهيم بقران بنظمه كذكر • اي وتبطل الصلوة بنظم
القران والذكر اذا تجردا للتفهيم تجردا اخرجهما الى كلام البشر كما اذا استاذن عليه جمع وهو في الصلوة
فقال ادخلوها بسلام امنين او لو وقف في ذلك موضع جربه وكذا لو مر به رجل فقال يا كريم انا مضطر فان
قصد بذلك مجرد التفهيم من غير ان يقصد القران او الدعا الى الله تعالى بطلت صلاته لانه من كلام
الادميين وانما وافق نظم القران والذكر وان قصد تفهيم الدخول بالقران او تفهيمه حاجته بالدعا
الى الله لم تبطل صلاته واعلم ان التفهيم بالقران ينقسم قسمين قسم يخرج به المتكلم الى كلام البشر
وقد قدمناه وقسم لا يخرج به الى كلام البشر وهو قسمان قسم يقصد به المصلي تفهيم القران
بالقران وهو الذي يفتح على الامام وقسم يقصد به تفهيم غيره به كمن نابه شي في الصلوة فسبح اذا فهمت
ذلك فقد رايت في عبارة المتاخرين من اصحابنا الامام الرافعي ومن بعده ما يشعر بان مجرد قصد الفتح
على الامام كمجرد قصد التفهيم بقوله ادخلوها بسلام امنين وكلام من قبلهم من الائمة يابى ذلك قال
في الشامل فصل اذا افهم الادميين بالتسبيح والقران لم تبطل صلوته وقد عللوا البطلان في قوله ادخلوها
بسلام امنين بان ذلك من كلام الادميين وانما وافق نظم القران وقد علمت ان الذي يفتح على الامام لم ينطق
بكلام الادميين ولا قصده واشترطوا عليه ان ينوي معه القراة ولم يشترطوا على من نابه شي في الصلوة
فسبح ان ينوي مع ذلك التلاوة كقوله سبحان الله حين تمسون ولا اشترطوا على الامام في رفع صوته
بالتكبيرات اجهارا نية التكبير اذا قصد برفعه الاعلام وكان هذا اولى بالاشتراط عليه من فتحه على
الامام لان ذلك قصد بالقران تفهيم القران وهذا قصد تفهيم غير القران وايضا فالفتح على الامام سنة
فكيف تبطل به الصلوة وكيف يؤمر بسنة ويلزمنا ان ينوي بفعلها غيرها وقد نصوا على من قال في الصلوة

اعتق

اعتق
عبدي ولله علي ان اتصدق بكذا لا تبطل صلاته لما تمحض من القربة وهو مصرح بكلام الادميين فكيف تبطل
صلوة من اتى بكلام الله تعالى على وجه القربة وهو امتثال الامر في الفتح على الامام ولهذا عبر في الارشاد
بنظم القران ولم يقل بالقراة كما في الحاوي • وقوله وبفعل فحش كوثبة وبصفقة للعب • اي وتبطل الصلوة
بالفعل الواحد اذا كان فاحشا كالوثبة لان فاحشها يعد معرضا عن الصلوة وكالصفقة المقصود
بها اللعب فان ذلك اعراض عن الصلوة ايضا واعلم ان التصفيق للمراة اذا نابها امر في الصلوة سنة كالتسبيح
للرجل فلو صفق وسبحت لم تبطل صلاتهما قال الاصحاب وينبغي ان تجتنب ضرب الراحتين لانه شعار اللعب
فان فعلته بقصد اللعب بطلت ولو قدم في الحاوي ضرب الراحتين على قوله او اللعب لكان اولى لان
تقييده اللعب كالمصرح بان التصفيق بها لا يكون الا للعب وليس كذلك قال الرافعي في العزيز والنووي
في الروضة بعد قوله ولا ينبغي ان يضرب بطن الكف على بطن الكف ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت
فصرح بانها لا تبطل بذلك الا اذا اتت به على وجه اللعب وافهم انها لو اتت به على وجه الاعلام لم تبطل ولا … الظاهر
من مذهب الشافعي كما قال الماوردي انه يجوز ان تصفق كيف شاءت وانما اختار الاصحاب التصفيق ببطن
كف على ظهر كف للخروج من خلاف الاصطخري فانه قال لا يجوز التصفيق على هذه الهيئة • وقوله او كثر ولا
ولو سهوا كثلاث خطا لا كتحريك اصبع بسبحة او حكة • اي وتبطل الصلوة بفعل فحش او كثر وتوالى كثلاث
خطوات وثلاث ضربات فاكثر فان تفرقت لم تؤثر وان كثرت واعلم ان كثير الفعل وفاحشه مبطل وان
كان سهوا وقليله لا يبطل وان كان عمدا بخلاف قليل الكلام فان عمده مبطل والفرق عسر السكوت
وسهولة السكون ولان المصلي لا يخلو من حركة واضطراب فرخص له في القليل من الفعل دون الكثير المخل
برعاية الخشوع والتعظيم فان لم يخل الكثير بالخشوع لخفته كتحريك الاصابع بالسبحة او الحكة او للعد
فهو كالقليل وان تحرك الكف مع الاصابع لم تبطل عالما كان او جاهلا او ناسيا • وقوله وجاز بل ندب دفع
دنا منه اذرع من شاخص او مصلى او خط دفع مار وحرم مرور حينئذ • اي يجوز للمصلي ان يدفع من مر بين
يديه بل ذلك مندوب اليه لكن بشروط ان يصلي الى سترة كحايط او سارية او عصى مغروزة منصوبة قدر
موخرة الرحل وان يدنو منها فلا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع فان لم يجد بسط مصلى او خط عوضه خطا
الى جهة القبلة هذا هو الصحيح في صورة الخط وقيل يمد يمينا وشمالا واستوا وقيل كالهلال وان امكن جعل
الشاخص على يمينه او يساره ولا يصمد له صمدا وليكن المرور بين يديه اذا دنا من السترة ذلك القدر
حراما فيدفع المصلي المار بين يديه بالاسهل كالصايل فان ابى فبالاشد ولو اتى على روحه ويهدر …
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلوة فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه
شيطان فلو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار وجهان الاصح لا لتقصيره وقوله في الحاوي
وندب دفع المار ان نصب علامة مقتضاه انه اذا لم ينصب علامة لم يندب وهو كذلك وانه لا يحرم …
وحده والاصح خلافه ولهذا قال في الارشاد وجاز بل ندب ليفهم انه لا يجوز له الدفع الا ان نصب العلامة
• وقوله لا لفرجة قبله • اي المرور انما يحرم بعد العلامة اذا لم يكن قبل المصلي فرجة تسع واقفا فان
كانت فلا لان المصلي مفرط حيث اهملها • وقوله وان نابه امر سبح وصفقت • اي اذا ناب المصلي امر احوجه
الى الكلام سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وقد بينا كيفية التصفيق وان التفهيم بالتسبيح
سنة وانما يستحبان اذا كان التنبيه سنة فان كان مباحا كانا مباحين • وقوله وبمفطر واكل كثر • اي
وتبطل الصلوة بادخال ما يفطر به الصايم لانه مامور بالامساك وفي وجه ان ذوب السكر ونحوه مما
لا مضغ فيه لا يبطل الصلوة وان اكل ناسيا قليلا لم تبطل او كثيرا بطلت وان لم يفطر واليه الاشارة
بقوله واكل كثر واكتفى في الحاوي بالمفطر لان اكل الكثير ناسيا عنده مبطل والصحيح خلافه وقوله

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)